

صحيح مسلم

- 3 - (1621) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر .
رسول فسأل يبتاعه أن فأراد يباع فوجده أ سبيل في فرس على حمل الخطاب ابن عمر أن ٧
أ A عن ذلك ؟ فقال (لا تبتعه ولا تعد في صدقتك)